

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ ، النص الآتي :

مادة ٥٣ - (فقرة أخيرة) :

”ويجوز إذا كان الشخص لائقا لخدمة بمد أدائه العقوبة ، تجنيه فور أدائها بناء على طلب إدارة أو منطقة التجنيد ، وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة إليه على أنه يجوز إغناؤه من خدمة هذه السنة إذا كان قد تقدم - من تلقاء نفسه - إلى إدارة التجنيد وسلك سلوكا حسنا أثناء مدة تجنيه“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٨/٣/١٩٧١

ببصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣

بإعفاء ما يرد للقوات المسلحة للدول العربية الموجودة في جمهورية مصر العربية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المعدات والآلات الفنية والمهمات والمليوسات والتعينات وأصناف الترفيه الواردة لاستعمال القوات المسلحة للدول العربية الموجودة في جمهورية مصر العربية وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ - يضع وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الحربية نظم المعاينة والتفتيش والرقابة والقواعد والإجراءات التي تتبع لتنفيذ الإعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٧٢

ببصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣

بإعفاء بعض المتخلفين عن الفحص أو التجنيد من حكم المادة ٦٦

من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعفى من حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ ورقم ١٢ لسنة ١٩٧١ ، المتخلفون عن الفحص أو التجنيد ممن بلغوا سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ببصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات